اصلية ورفعها ليس نسخا واما نسخ السنة بالقرآن فلانه لا مانع ووقع
فان التوجه الى القدس ليس في القرآن ونسخ به كذا في التحرير ورده
النووي في شرح مسلم بانه في القرآن وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الآية وذكر في التحرير مثالا آخر له وهو حرمة المباشرة واما قبله فلما
تقدم ووقوعه لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
والاعتراض منتقض على الوقوع بآحاد فلو صح نسخ بط القرآن
الا ان يدعى فيه الشهرة فيجوز على اصل الحنفية لانه ابا يزيد قال
لم يوجد وعلى كل تقدير يسلم الاول كذا في التحرير فنفى نسخ السنة
بالقرآن المنع اصح قوليه وفي قلبه قولا واحدا اما الاول فلانه يوجب
التغيير عنه عليه السلام قلنا اذا آمنا بانه جبلغ لم يلزم واما الثاني
فلقوله تعالى ما ننسخ الآية والسنة ليست خيرا منه وقوله أو مثلها
وبأت يفيد أنه هو تعالى قلنا المراد بخير من حكمها وعدم تفاضلهما
بالخيرية اى البلاغة ممنوع والحكم الثابت بالسنة جاز كونه اصلح
للمكلف وهو من عنده تعالى والسنة مبلغة ووحي غير متلو باطن
وليس من عند نفسه كذا في التحرير ثم اعلم انه يجوز النسخ بالاثقل
عند الجمهور ونفاه شذوذ لنا ان اعتبرت المصالح وجوبا او تفضلا
فلعلها في الاثقل ويلزم نفي ابتداء التكليف به ووقع النسخ بالاثقل وهو
تعيين

تعيين الصوم بعد التخيير بينه وبين الفدية ورجم الزواني او جلدهن
بعد الحبس في البيوت قالوا يريد الله ان يخفف عنكم اجيب بان سياقها
في المال وفيه يكون بالاثقل في الحال ولو سلم كان مخصوصا بالوقوع
قالوا اما نسخ الآية اجيب بتخيرية الاثقل عاقبة او ما تقدم كذا
في التحرير والمنسوخ من الكتاب التلاوة والحكم فيرتفعان بدليل
شرعي وقد يرتفعان بغيره فلا يكون نسخا قالوا وقد يرتفعان اما
بموت العلماء او بالانساء كصحف ابراهيم عليه السلام والانساء كان
للقراء في زمن النبي عليه السلام قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى
الا ما شاء الله فما بعد وفاته فلا لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون كذا في التنقيح وتحقيقه ان المراد بالحكم هو العلم بالوجوب
ونحوه والاخفاء في ارتفاع ذلك بموت العلماء او باذهاب الله تعالى ذلك
العلم عن قلوبهم وفيه بحث لان الحكم غير العلم والعلم انما يقوم بالروح
وهو لا يفنى بالموت فلذا الحال هذا البحث على غيره كذا في التلويح وانما
قيدناه بمنسوخ الكتاب به لأن الحديث ليس من الوحي المتلو حتى يكون
منسوخ التلاوة فلا يجزى النسخ فيه الا في الحكم والمراد بالحكم هنا ما
يتعلق بمعنى الكتاب لا بنظمه كذا في التلويح والحكم دون التلاوة والتلاوة
دون الحكم ومنعهما البعض لان النص حكم والحكم بالنص فلا انفكاك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)